

الفصل الثاني

ديموقراطية الإعلام

الإعلام الديمقراطي

ظلت ديموقراطية الإعلام حلماً يراود معظم شعوب العالم لأكثر من قرنين مضياً، وقد تحول هذا الحلم في السنوات الأخيرة إلى أحد أهم بنود أجندة الاهتمام العام على المستوى الوطني والدولي، لا فرق في ذلك بين المجتمعات المتقدمة أو النامية، أو بين دول العالم الأول أو الثاني أو الثالث، وقد تحقق ذلك بفعل عدد من المتغيرات المهمة التي شهدتها البشرية في العقدين الماضيين، وفي مقدمتها تبرز المستحدثات التكنولوجية في مجال الاتصال والإعلام، والتي أدت إلى انقلاب في المفاهيم المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية والمجتمعية بشكل عام وحرية الإعلام بشكل خاص، ومن هذه المتغيرات تنامي الاتجاه إلى العالمية والذي بدأ بما أطلق عليه مارشال ماكلوهان في الستينات القرية الكونية، والذي تطور في التسعينات إلى ما يسمى بالعولمة^(١). ويضاف إلى تلك المتغيرات تشكل نظام إعلامي دولي جديد يقوم على سيطرة نظام إعلامي واحد، وهو النظام الإعلامي الغربي الليبرالي، وهيمنة قطب واحد على هذا النظام الأحادي ممثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بعد انهيار النظام الإعلامي الدولي القديم الذي كان يقوم على السيطرة الثنائية عقب اختفاء النظام الإعلامي الاشتراكي وتفكك الاتحاد السوفيتي ومنظومة الدول الاشتراكية.

ومن المهم أن نعترف بوجود ارتباط وثيق بين ديموقراطية المجتمع وديموقراطية الإعلام في هذا المجتمع، وأن ديموقراطية المجتمع لا بد أن تسبق

ديموقراطية الإعلام، و يخل بهذه القاعدة وجود بعض التجارب التي شهدت نماذج من الصحافة الحرة نسبياً في مجتمعات خلت من النظم السياسية الديموقراطية، ولكن استمرار هذه النماذج يظل رهناً بمشئئة السلطة ومصالحها كذلك لا يخل بهذه القاعدة وجود نظم سياسية ديموقراطية في بعض المجتمعات مع عدم وجود ديموقراطية إعلامية، وذلك حين تفقد هذه المجتمعات وجود وسائل إعلام كافية أو مناسبة مثل عدم توافر المرافق الأساسية للاتصال، فالمشكلة هنا، ليس لأن وسائل الإعلام غير ديموقراطية، بل لأن هذه الوسائل غير موجودة أصلاً، وبذلك تكون فرص الإعلام محدودة بسبب نقص البنية الأساسية ونقص شبكات الاتصال وخاصة في كثير من البلدان المتخلفة أو النامية، وفي ذات الوقت فإن ديموقراطية الإعلام لا يمكن حصرها في مجرد توفر مزيد من مرافق الاتصال، وإنما من الضروري أن يرافق ذلك انتفاع أكبر عدد من المواطنين بوسائل الإعلام.

وهناك جانب من الظاهرة يرتبط بجمهور وسائل الإعلام في المجتمع، حيث توجد فئات عريضة من الجمهور غير قادرة عملياً على الاستفادة من بعض وسائل الإعلام أو التفاعل الديموقراطي معها، ففي كثير من المجتمعات وخاصة المجتمعات النامية يفتقر الملايين من المواطنين إلى المعرفة اللازمة لحل رموز الرسائل الإعلامية أو فهمها، وينشأ حاجز أساسي يعوق ديموقراطية الإعلام، بين أولئك الذين يبتون الرسائل الإعلامية والذين يتلقونها، ولا يقتصر ذلك على الأميين وحدهم الذين لا يستطيعون فهم الرسائل الإعلامية المكتوبة، بل أن هناك كثيرين لا يستطيعون حل رموز الرسائل الإعلامية السمعية والمرئية أو الذين لا يستطيعون فهمها فهماً كاملاً، وأن وجود أكثر من ٨٠٠ مليون أمي في العالم^(١)، وتزيد أعدادهم عاماً بعد عام، معناه أن نسبة غير قليلة من المواطنين يستبعدون من المشاركة الحقيقية في العملية الإعلامية، وهو الأمر الذي يعوق ديموقراطية الإعلام.

ومن الضروري النظر إلى ديموقراطية الإعلام باعتبارها عملية ثنائية الاتجاه يجري فيها حوار ديمقراطي متوازنين شركاء، سواء كانوا أفراداً أو جماعات. فالحوار هو أساس الإعلام الديموقراطي، في حين أن المونولوج أو الحديث من طرف واحد هو أساس الإعلام السلطوي، لذلك كان من الطبيعي أن يكون الإعلام الديموقراطي إعلاماً أفقياً، تقوم بنيته على المشاركة الجماهيرية في العملية الإعلامية وليس مجرد هدف للإعلام، في حين يكون الإعلام السلطوي إعلاماً رأسياً، تقوم بنيته على تدفق الرسائل الإعلامية من أعلى إلى أسفل، وحيث يتحدث القلة إلى الكثرة عن الاحتياجات الإعلامية للكثرة من وجهة نظر القلة^(٣).

إن تحقيق ديموقراطية الإعلام يتطلب توفر ثلاثة شروط أساسية: أن يصبح المواطن شريكاً نشطاً وليس مجرد هدف للإعلام، وأن تتنوع الرسائل الإعلامية المتبادلة، وأن تزداد مساهمة المواطنين في وسائل الإعلام.

ويمكن تحقيق الأهداف الثلاثة السابقة بوسائل عدة، منها إتاحة فرصة أكبر لحق الرد والتصويب عما ينشر أو يذاع أو يبث عبر وسائل الإعلام، وكذلك تشجيع عمليات التغذية الراجعة والتي يشارك الجمهور عن طريقها في التعبير عن رأيه فيما ينشر أو يذاع أو يبث بحيث تصل إلى مرحلة يتحقق فيها "الإعلام التفاعلي" بين وسائل الإعلام والجمهور، عن طريق تزايد اشتراك المواطنين في الكتابة إلى الصحف وفي إنتاج البرامج وتقديمها في الراديو والتلفزيون، وكذلك إعطاء شرعية لوسائل الإعلام البديلة التي ينشئها المواطنون بعيداً عن وسائل الإعلام الرسمية أو التقليدية مثل الصحف والإذاعات وقنوات التلفزيون المحلية الصغيرة التي يسهل انتشارها في القرى الريفية والأحياء المهمشة في المدن الكبرى.

لقد كانت وسائل الإعلام البديلة موجودة دائماً، وفي كافة المجتمعات، وهي

في المجتمعات السلطوية تتحدى القيود التي تفرضها السلطة وتفرض وجودها بأساليب مخفية أو سرية، ولكنها في المجتمعات الديمقراطية تصبح أدوات لتطويع الاتصال الأفقي الذي يعزز ديمقراطية الإعلام، يعكس الإعلام السلطوي الرأسي الذي يعزز هيمنة السلطة ومركزية وسائل الإعلام.

ومن الأساليب الفعالة في تحقيق ديمقراطية الإعلام، تنمية الوعي النقدي للمواطنين تجاه ما يقدم لهم من وسائل الإعلام، بحيث يستطيع المواطن أن يميز بين الرأي والخبر، وبين الإعلام والإعلان، وبين الحقيقة والزيف، وبين الموضوعي والذاتي في أحكام الإعلاميين.

إن تطور الوعي النقدي لدى المواطن كفيل بإيجاد جماعات الضغط الجماهيرية التي تواجه سيطرة جماعات المصالح على وسائل الإعلام، تلك السيطرة التي مثلت في حالات كثيرة أحد أهم معوقات نمو ديمقراطية الإعلام^(٤).

ولكي نتعرف بدقة على مفهوم الإعلام الديمقراطي علينا أن نختار مدخلاً إلى هذا التعريف يقوم على توصيف المفهوم المعاكس له، أي الإعلام السلطوي، ومن خلال الدراسة المقارنة بين المفهومين، سوف نصل حتماً إلى التوصيف السليم للإعلام الديمقراطي. الإعلام السلطوي يقوم في الأساس على توظيف وسائل الإعلام في خدمة السلطة الحاكمة، حيث تلتزم وسائل الإعلام بخدمة السلطة الحاكمة، حيث تلتزم وسائل الإعلام بتأييد كل ما يصدر عن الحكومة أو ما يتعلق بها، وهي أيضاً مطالبة بالدفاع عن سياسات الحكم، وأن السماح لأي فرد بالعمل في مجالات الإعلام منحة من الحاكم وامتيازاً يختص به من يشاء من رعيته، وهذا الامتياز الممنوح للفرد يترتب عليه التزام منه بتأييد النظام الحاكم وسياساته، فإذا أخل الفرد بهذا الالتزام سحب منه هذا الامتياز فلا يعود له حق العمل في الإعلام. وملكية وسائل الإعلام في ظل الإعلام السلطوي ليس

ضرورياً أن تقتصر على الدولة، إذ يسمح للأفراد بهذه الملكية، ولكن في مقابلها أوجدت الحكومة لها حقوقاً توازن بها هذا الحق، مثل إلزام الفرد بضرورة الحصول على ترخيص حكومي بإصدار أو بث الوسيلة الإعلامية، ومثل حق الحكومة في فرض الرقابة على ما تنشره أو تنبئه أو تبثه هذه الوسائل الإعلامية الخاصة.

أما الإعلام الديمقراطي فيقوم على عكس الأسس التي يقوم عليها الإعلام السلطوي، وأول هذه الأسس أن حق المواطن في الإعلام حق طبيعي كحقه في الماء والهواء، ولكي يمارس المواطن هذا الحق الطبيعي لابد لوسائل الإعلام أن تتمتع بحريتها كاملة دون أية قيود تفرض عليها من خارجها، كذلك ففي ظل الإعلام الديمقراطي بحق لأي مواطن إصدار ما يشاء من وسائل الإعلام ودونما حاجة إلى ربط هذا الحق بتصريح أو موافقة من السلطة الحاكمة، وبناء على ذلك لا توجد أي نوع من أنواع الرقابة، وأن أي تجاوزات تقع من وسائل الإعلام لا يحاسبها عليها سوى القضاء وحده^(٥).

ويلاحظ من خلال استعراض تطور ملكية وسائل الإعلام وجود ارتباط وثيق بين زيادة أو نقص مساحة الديمقراطية الإعلامية وبين نمط الملكية السائد في وسائل الإعلام، فكلما اتسع نمط الملكية العامة أو الحكومية لوسائل الإعلام، نقصت مساحة الديمقراطية في هذه الوسائل، وكلما اتسع نمط الملكية الفردية لوسائل الإعلام، زادت مساحة الديمقراطية في هذه الوسائل، وهناك العديد من الأمثلة والشواهد التاريخية التي تؤكد هذه الحقيقة في العديد من الدول.

ورغم ذلك فإن ملكية الإعلام الإذاعي والتلفزيوني اكتسبت وصفاً خاصاً يميزها عن ملكية الصحف، فقد ظلت ملكية الإذاعة ثم التلفزيون في العديد من دول غرب أوروبا، وبينها دول عريقة في الديمقراطية مثل إنجلترا وفرنسا، ملكية عامة ولم تسمح هذه الدول بالملكية الخاصة في الإعلام الإذاعي

والتلفزيوني إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي، مع ملاحظة أن الإذاعة والتلفزيون في هذه الدول تمتعت باستقلالها الكامل عن الحكومة رغم ملكية الدولة لها، فهذه الدول الديمقراطية تأخذ بفكرة الفصل بين ملكية الدولة للإذاعة والتلفزيون وبين سيطرة الحكومة على هذه الخدمات، وذلك باعتبار أن الدولة دائمة وتمثل جميع المواطنين، في حين أن الحكومة متغيرة ولا تمثل سوى حزب أو مجموعة أحزاب من المواطنين، ومن ناحية أخرى فإن ملكية الدولة للإذاعة والتلفزيون في هذه الدول الديمقراطية لم تحل دون إعطاء الأفراد حق تملك وإذاعة وبث الشبكات الإذاعية والقنوات التلفزيونية.

والملفت للانتباه هو إصرار غالبية الحكومات في العالم الثالث وفي العالم العربي خاصة على احتكار الدولة لملكية الإعلام الإذاعي والتلفزيوني وعدم السماح بالملكية الفردية في هذا القطاع الإعلامي الهام والمؤثر في التطور الديمقراطي، فضلاً عن إصرار حكومات هذه الدول على الإشراف المباشر على الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، وهو الأمر الذي يعوق تطور الديمقراطية الإعلامية في هذه الدول.

حرية المعلومات

توجد علاقة وثيقة بين ديموقراطية الإعلام وحرية تدفق المعلومات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، حيث تمثل وسائل الإعلام القناة التي تمد المواطن بالمعلومات، ويصبح الصحفي أو الإعلامي القائم بالاتصال ممثلاً لضمير المجتمع، ومسئولاً عن تيسير حق الحصول على المعلومات والحقائق، من خلال الصحافة أو الإذاعتين المرئية والمسموعة. بالإضافة إلى تيسير حقه في البحث عن المعلومات المتصلة بشئونه الحياتية، وبتعاملاته مع أجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع المدني.

وفي ضوء هذا الفهم نستطيع أن ندرك أهمية تحقيق ديموقراطية إعلامية من خلال حماية حق الإعلامي في الحصول على المعلومات، وتوفير حريته في البحث عنها والوصول إلى مصادرها، والتواجد في مواقع الأحداث دون أي قيود أو معوقات.

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة عشرة على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون التقييد بالحدود الجغرافية".

ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى اليوم، هناك سعي دؤوب من مختلف

الشعوب لتطبيق هذا الإعلان، وتحقق تقدم كبير في بعض البلدان، وحدثت إخفاقات كبرى في بلدان أخرى، ومن الناحية الفكرية تولدت عدة مفاهيم لتطبيقات هذا النص مثل: "حرية الإعلام"، و "التدفق الحر للمعلومات"، و "التدفق المتواتر للمعلومات"، و "حرية الانتفاع بوسائل الإعلام" و "الحق في الاتصال"، وقد جاءت كلها ثماراً طبيعية للمبدأ الأساسي وهو ديموقراطية الإعلام.

إن ديموقراطية الإعلام تتجاوز الحق في تلقي الرسائل الإعلامية أو الحصول على المعلومات، وإنما ينظر إليها باعتبارها عملية ثنائية الاتجاه، يجري فيها الشركاء- سواء كانوا حكاماً أو مواطنين أو أفراداً أو جماعات، أو منتجين أو مستهلكين- حواراً متوازناً يسهم في تكوين صورة صحيحة عن الآخرين. ومن المهم أن نشير إلى ظهور مفهوم (الحق في المعرفة)، بكل ما ينطوي عليه من قيم وأفكار، وهو يطرح نفسه اليوم بقوة على المستوى الدولي في مؤتمرات الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو، وفي العديد من اجتماعات المنظمات غير الحكومية على المستوى الإقليمي والوطني، وبتزايد الاعتراف الدولي به كحق جديد للإنسان يضاف إلى الحقوق التي تم إعلانها بالفعل. وتتمثل المكونات الرئيسية لهذا الحق الإنساني الشامل في الحقوق التالية (دون أن تقتصر عليها)، وهي الحق في الاستفسار، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في الانتفاع بوسائل الإعلام، والحق في الاختيار بين هذه الوسائل. ويقتضي بلوغ هذا الحق توافر الموارد اللازمة للوفاء باحتياجات الاتصال البشري، والحق في المشاركة في المعرفة من خلال الحوار والمناقشة، واحترام التعددية في المواقف والأفكار، الحق في المعرفة لن يتحقق بدون ديموقراطية المعرفة، وديموقراطية المعرفة لن تتحقق بدون ديموقراطية الاتصال والإعلام، وهو ما يتطلب انتفاع عامة الجمهور بوسائل الإعلام، وأن يتاح للأمم وللغوى السياسية والمجتمعات الثقافية والكيانات الاقتصادية والفئات الاجتماعية، مزيد من الإمكانيات لكي

تتبادل المعلومات بدرجة أكبر من المساواة، وبدون سيطرة تحكّمية، وبدون تمييز بين الأشخاص أو المجتمعات بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة^(٦).

ولا شك أن السنوات القليلة الماضية قد شهدت العديد من المتغيرات التي سرعت من اعتراف العديد من الدول بديموقراطية الإعلام فهناك التزايد المستمر لدور وسائل الإعلام في حياتنا المعاصرة ووصولها إلى أعداد متزايدة من الجمهور، حتى أصبح الإعلام شريكاً رئيسياً في ترتيب أولويات اهتماماتنا، ومؤثراً على عملية إصدارنا للأحكام في القضايا والأمور المثارة في مختلف دوائر الاهتمام المحلي والإقليمي والعالمي، وأصبح الجانب الأكبر من تصوراتنا عن العالم المحيط بنا من صنع الإعلام ووسائله التي زادت قدرتها على التأثير في أفكارنا وآرائنا وقيمتنا، إضافة إلى مسؤوليتها عن تنمية وعينا أو تزييفه، وتطوير قدراتنا على الانتقاء والاختيار والحكم السليم، أو أن تصبنا في أنماط وقوالب جامدة.

وهناك التطور الديموقراطي الذي يشهده العالم بشكل عام، والعديد من الدول النامية بشكل خاص، وما صاحب ذلك من اتساع حرية الرأي والتعبير، واهتمام كبير بحقوق الإنسان، والاتجاه نحو القبول بمزيد من التعددية والتنوع في وسائل الإعلام (مطبوعة ومسموعة ومرئية)، مما أوجد أشكالاً جديدة من هذه الوسائل مختلفة الفكر والهدف باختلاف طبيعة مالكيها، وسعيها لتحقيق مصالح القوى السياسية والاقتصادية التي تعبر عنها، فظهرت صحف مملوكة ملكية خاصة بصيغ مختلفة، وتعددت قنوات وشبكات الإذاعة والتلفزيون الأرضية والفضائية والمشفرة، وترافق ذلك مع الاستثمار الهائل في مجال الإعلام، وتزايد دور الملكية الخاصة وتراجع دور الملكية العامة لوسائل الإعلام، وخضوع العمل الإعلامي للمنافسة، بحيث اضطر الكثير من مؤسسات الإعلام العامة إلى الدخول في منافسة مع المؤسسات الخاصة حتى تحافظ على جماهيرتها

وتأثيرها، وبدأ العالم يتحول تدريجياً من إعلام التعبئة الموجه إلى إعلام السوق الحر.

ولا شك أن التقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات أصبح له أثره الكبير والمتنوع في تسهيل الحصول على المعلومات، فبالإضافة إلى ما تتميز به أجهزة وأدوات الإعلام الحديثة في مجال الإرسال والاستقبال، وما بلغه التقدم في مجال الأقمار الصناعية، والكمبيوتر والقنوات الفضائية والإنترنت والهاتف المرئي والنظم الرقمية، وغيرها من المستحدثات التكنولوجية، فإن هذا التقدم التكنولوجي بصفة عامة حقق نتائج ملموسة في عديد من المجالات، يأتي في مقدمتها الحصول على المعلومات من مصادر متعددة، والربط بينهما في إطار منظومة محكمة من حيث مضامينها وتشابكها وتأثير بعضها في البعض الآخر، وتجميع المعلومات وتخزينها وسهولة استرجاعها وتدقيقها، وتضاعف سعة نطاقات عبورها، ورصد الأحداث في مواقعها وقت حدوثها، وبثها بين جميع البشر بوسائط صوتية قادرة على ترجمتها الفورية بلغات وطنية، والحصول على ردود أفعال بشأن الأحداث مهما كانت متباينة، ومن كل المواقع الاتصالية، والقفز فوق المعوقات أو التعتيم الإعلامي الذي قد تفرضه بعض الحكومات على مواطنيها ومجتمعاتها، حيث أصبحت السماوات المفتوحة تبتث أطرافاً من المواد الإعلامية لكل من يريد أن يستقبل منها ما يناسبه، وتيسير حصول المواطن على المواد الإعلامية، ومن ثم زيادة الطلب عليها والتأثر بها، والسيطرة النسبية لثقافة الصورة من خلال هيمنة الإعلام المرئي على الإعلام المسموع والإعلام المقروء، والتنافس في مجال السبق الصحفي.

وقد نتج عن هذا التطور الذي حققته وسائل الإعلام آثار ملموسة على الفرد والمجتمع بعضها إيجابي وبعضها سلبي.

أما الآثار الإيجابية فتتمثل هي زيادة المعرفة والتقدم العلمي، وزيادة فرص

التنقيف وتيسير عمليات التعليم والتعلم، وزيادة فرص المعرفة بالآخر وتكامل الثقافات والحضارات، والقدرة على كشف المغالطات والشائعات، بقصد استخلاص المعلومات وتلقيها، والقدرة على التحقق من صحة الأخبار والمعلومات الوافدة والمحلية، وأصبح جمهور المتلقين أكثر تأثراً على الإعلام، مما جعل الإعلام الوطني مهتماً بتقديم ما يشبع ويرضي هذا الجمهور، لكي لا تستأثر به الفضائيات التي تبث عبر السماوات المفتوحة متمثلة في الإعلام الخارجي^(٧).

إن الحق في إعلام ديمقراطي يترتب عليه حق الإعلاميين في الوصول إلى المعلومات بدون عوائق، وكذلك الحق في نشرها وبتثها إلى جمهور القراء والمستمعين والمشاهدين على نحو آمن وفعال. كذلك فإن هذا الحق يتطلب السماح للإعلاميين بحق التعبير عن آرائهم بحرية، وتلك قضية تتعلق من ناحية بحرية الإعلام والتعبير، وتعلق من ناحية أخرى بحق جمهور القراء والمستمعين والمشاهدين في تلقي واستقبال الآراء المختلفة، وهو الحق الذي يمتلكه كل مواطن، وإن توقف الأمر غالباً في التطبيق على حرية الإعلاميين.

كذلك فمن الصحيح، بطبيعة الحال، أن الحق في استقاء المعلومات والحق في التعبير عن الآراء، ينبغي أن يتمتع بهما كل إنسان، غير أن الإعلاميين في حاجة إلى ممارسة هذه الحقوق كشرط أساسي للقيام بعملهم على نحو فعال، وهم بصفة خاصة عرضة لخطر القيود التي تفرضها السلطة، ومما تجدر مراعاته في هذا الصدد، التفرقة بين المحاسبة على الخبر وبين الرأي والتحليل، فالخبر يجب أن يكون صحيحاً ودقيقاً، أما الرأي فهو اجتهاد يحتمل الصواب والخطأ، ولا تجوز المحاسبة عليه.

معنى ذلك أن ديمقراطية الإعلام، بأوسع معانيها، تمثل امتداداً جماعياً لحرية كل مواطن في التعبير المعترف به كحق من حقوق الإنسان، فالمجتمعات

الديموقراطية تنهض على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مطلع، وأن حق الرأي العام في المعرفة هو الذي يمثل جوهر حرية وسائل الإعلام، وهي الحرية التي لا يعتبر الإعلامي المحترف سوى قيم عليها، وأن الحرمان من هذه الحرية ينتقص من سائر الحريات جميعاً.

إن المعلومات الكاملة الدقيقة حول الأمور المتعلقة بالصالح العام، هي الوسيلة التي تمكن الجمهور من محاسبة الحكومات والمؤسسات والمنظمات وكل من بيده السلطة على أي مستوى ولكن بعض أو قلة من القائمين على السلطة كثيراً ما يميلون إلى إخفاء ما لا يودون ذبوعه، أو من المحتمل أن يثير الرأي العام ضدهم، ومن هنا يأتي إنكار حق المعرفة المتمثل في حق الوصول للمعلومات والرقابة الصريحة أو المقنعة، ومحاولات التضليل المتعمدة من قبل المتحدثين الرسميين.

والإعلاميون في بلدان كثيرة ليسوا أحراراً في قول الحقيقة، على الرغم من المبادئ الطنانة التي تزخر بها القوانين والدساتير، فعلى سبيل المثال: تطبيق الأحكام العرفية في بلدان كثيرة في أمريكا اللاتينية كانت ديموقراطية من قبل، كما أن الرقابة السابقة على النشر أو الإذاعة أو بعدها مازالت مطبقة في العديد من بلدان إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

والعديد من الإعلاميين يتعرضون للمضايقات والتهديد، بل والإيذاء، في عديد من البلدان، ويواجه الإعلاميون - الذين يعتبرون عادة شهوداً يسببون الحرج ويصبحون بالتالي هدفاً مفضلاً للهجمات - خطراً جسيماً في الحروب المعلنة وغير المعلنة وفي الحروب الأهلية، بل وعندما يغطون الاجتماعات العامة والمظاهرات العامة التي تقمعه قوات القائمين على السلطة.

ويتعرض المراسلون العاملون في بلدان أجنبية لخطر الإجراءات الانتقامية إذا ما هاجموا الحكومات القمعية، بالإضافة إلى تعرضهم لأن يتخلى عنهم

رؤساء التحرير أو رؤساء الشبكات الإذاعية والقنوات التليفزيونية، أو أصحابها المتلفهون على الإبقاء على مراسليهم في تلك البلدان.

وقد ثار منذ زمن طويل السؤال عما إذا كان الإعلاميون في حاجة إلى ضمانات خاصة أو حماية خاصة تكفل لهم القدرة على القيام بعملهم؟

وترجع أول مبادرة تستهدف إيجاد نوع من الحماية للإعلاميين إلى إصدار الإعلان الدولي لحقوق الإنسان، وقد قدمت اقتراحات كثيرة لوضع إجراءات دولية لتوفير مثل هذه الحماية، ولا يزال نص الاتفاقية التي أعدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الإعلاميين الذين يضطعون بمهام خطيرة، مجرد مشروع ليس إلا، والأمر نفسه ينطبق على الاتفاقية التي أعدها المجلس الأوروبي بشأن المراسلين الأجانب، ومع ذلك ففي البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩، الخاصة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، توجد مادة خاصة بحماية الصحفيين المشتركين في مهام خطيرة تتصل بعملهم في مناطق النزاع المسلح، باعتبارهم مدنيين، وتوفير الحماية لهم على هذا الأساس.

ويمكن أن نذكر نص الإعلان الخاص بوسائل إعلام الجماهير الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو، في دورته العشرين عام ١٩٧٨، والذي ينص في المادة الثانية (الفقرة الرابعة) على أنه: "لكي تتمكن وسائل الإعلام، من ممارسة أنشطتها، لابد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم وفي خارجها، بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم".

ويبدو أن هناك اتفاقاً في الرأي بين مختلف منظمات الصحفيين والمذيعين والناشرين، على أنه ينبغي اعتماد التدابير الفعالة لضمان حماية أفضل للإعلاميين في ممارستهم لمهنتهم، في المواقف الخطيرة التي تنشأ عند المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ويمكن أن يتحقق هذا من خلال

تعديل ملاتم في البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف. ومع ذلك فقد أبدت تحفظات على نطاق واسع بشأن مدى ملائمة وضع نظام عام للحماية، وهي تركز على أساس مبدأ أنه لا يجوز للإعلاميين أن يبحثوا عن امتيازات أو مزايا ترتب لهم وضعاً فريداً، وأن ضمان حقوق الإنسان للبشر كافة هو خير ضمان لحرية الإعلام، وبعبارة أخرى فإن الحماية سوف تتوافر حقاً للإعلاميين عندما يكون هناك اعتراف كامل بحقوق الجميع.

إن الإعلام الديموقراطي يفترض وجود حق للمواطنين في الحصول على المعلومات التي في حيازة الدولة، وأصبح احترام الحكومات لهذا الحق عنصراً من عناصر قياس الديمقراطية في الدول ولكن هناك حالات غير قليلة تتطلب فيها اعتبارات صيانة الأمن القومي أن يكون نشر وإذاعة المعلومات مقيداً لفترة من الزمن بصفة مطلقة، ومع الاعتراف بوجاهة هذه الاعتبارات، إلا أن هناك تياراً كبيراً في العديد من المجتمعات الديمقراطية يرى أن الاستثناء الخاص بالأمن القومي يمكن أن يساء استغلاله من جانب بعض الحكومات التي تسعى إلى تقييد حقوق مواطنيها. ومن الإسهامات الدولية المهمة في هذا الشأن: المؤتمر الذي عقده خبراء القانون الدولي والأمن القومي وحقوق الإنسان تحت رعاية الأمم المتحدة، في مدينة جوهانسبرج في أكتوبر عام ١٩٩٥، وأصدروا بياناً سمي بمبادئ جوهانسبرج الخاصة بالأمن القومي وحرية التعبير وحق الحصول على المعلومات.

ويؤكد البيان أن أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تقوم الحكومات بتبريرها على أساس ضرورتها لحماية الأمن القومي، وحتى يتمكن الشعب من مراقبة سلوك حكومته والمشاركة بشكل كامل في مجتمع ديمقراطي، لا بد أن يكون له حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة، ومع التصميم على تشجيع اعتراف واضح وصريح بالنطاق المحدود للقيود التي

تفرض على حرية التعبير وحرية المعلومات لمصلحة الأمن القومي، وكذلك عدم تشجيع الحكومات على استخدام ذريعة الأمن القومي لفرض قيود غير مبررة على ممارسة هذه الحريات، واعترافاً بالحاجة إلى الحماية القانونية لتلك الحريات عن طريق إصدار قوانين دقيقة ومحددة تضمن المتطلبات الأساسية لحكم القانون، ومع إعادة التذكير بالحاجة إلى الحماية القضائية لتلك الحريات من جانب محاكم مستقلة، والتوازن بين حقوق المواطن والدولة، تكون القاعدة العامة هي: أن "لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات من السلطات العامة، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالأمن القومي، ولا يجب فرض أي قيد على هذا الحق على أساس الأمن القومي، إلا إذا تمكنت الحكومة من إثبات أن القانون ينص على هذا القيد، وأنه من الضروري في مجتمع ديمقراطي حماية المصالح المشروعة للأمن القومي". وفي جميع الأحوال، فإزال الأمر يقتضي وضع معيار واضح لمفهوم الأمن القومي، وتحديد ما لا يجب المساس به بالنشر أو الإذاعة أو بأي وسيلة إعلامية.

و يتعارض حق المواطن في الحصول على المعلومات مع حق الدولة في تنظيم تداول هذه المعلومات، وهو ما يتراوح بين الحرية وبين المنع المطلق لهذه المعلومات، والذي يصبح حينئذ قيداً يصادر حق الجماهير في المعرفة.

وفي ضوء قيم وأمن المجتمع تختلف ضوابط الدول تجاه تدفق المعلومات. وتمنح الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، التي صدرت عام 1966، دول العالم الحق في حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق، بما يكفل سيادة الدول على تدفق المعلومات.

وقد أثيرت في الولايات المتحدة الأمريكية مسألة التوازن بين حماية حق الصحافة في الحصول على المعلومات، وبين حق المتهم في محاكمة عادلة، مما يصل إلى حد صدور قرارات قضائية تحظر نشر أي معلومات بشأن بعض

المحاكمات، وإضافة إلى ذلك، فإن ما فرضته الولايات المتحدة من حظر للمعلومات أثناء حرب تحرير الكويت، ثم أثناء غزو العراق، أدى إلى التحكم في تدفق المعلومات وتحديد نوعيتها، من خلال مراجعتها وفحصها قبل السماح بنشرها في وسائل الإعلام. وقد أسهم التحالف غير المعلن بين الحكومة الأمريكية وبين وسائل الإعلام، أثناء غزو العراق، إلى فرض نوع من الرقابة الذاتية أدت إلى تضليل الرأي العام، وحجب المعلومات عن الجمهور.

وفي بريطانيا يتم تدفق المعلومات من خلال مصدرين هما: المكتب المركزي للإعلام، وإدارات العلاقات العامة بالهيئات المختلفة، وتنظم القوانين البريطانية سرية وثائق الدولة والفترة الزمنية التي يحظر خلالها نشرها، طبقاً لأهمية الوثيقة ونوعيتها، أما في السويد، فإن القانون ينظم حرية إطلاع المواطنين على الوثائق، عدا ما يمس الأمن القومي والسياسية الخارجية والتحقيقات الجنائية والحياة الخاصة للمواطنين، ويعطي القانون للمواطن الحق في إقامة الدعوى أمام المحاكم للنظر في مدى ضرورة حجب أي من هذه الوثائق^(٨).

إن ديموقراطية الإعلام لا تتحقق إذا بدون الاعتراف بحق الإعلاميين في السعي وراء المعلومات ونشرها وإذاعتها والتعليق عليها بحرية، وكذلك حقهم في الوصول إلى مصادر المعلومات سواء كانت هذه المصادر رسمية أو غير رسمية، وهذا يتطلب التزام أولئك الذين يقدمون المعلومات لوسائل الإعلام بذكر الحقيقة دونما تحريف.

وحرية تدفق المعلومات أمر لا يخص الإعلاميين وحدهم، بل يرتبط أكثر بحقوق المواطنين من قراء ومستمعين ومشاهدين، ذلك أنه حين تتمتع وسائل الإعلام بالقدر المناسب من الديموقراطية وتقبل يتحمل المسؤولية المترتبة على ذلك، تكون النتيجة ارتفاع مستوى الوعي بين المواطنين بما يدعم من مشاركتهم في الحوار والمناقشة لمختلف القضايا المثارة في المجتمع.

لذلك فإن توسيع مساحة الديمقراطية الإعلامية يتطلب اتخاذ عدد من الخطوات الجوهرية ومنها: إعادة النظر في القوانين والتشريعات واللوائح الحكومية التي تحد من قدرة وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات، وتوافر الضمانات الكافية لأولئك الذين يعملون في جمع المعلومات وفي نشرها وإذاعتها على المواطنين والتعليق عليها بحرية كاملة، وحماية الاستقلال المهني للإعلاميين وعدم السماح بتهديدهم أو ترويعهم أو التأثير على قراراتهم بالترغيب أو التهيب، والحد من تأثير الإعلان على الإعلام، ووضع الآليات التي تضمن استقلال وسائل الإعلام سواء في إدارتها أو تحريرها أو في تغطيتها للأحداث، بصرف النظر عن كون هذه الوسائل مملوكة للأفراد أو مملوكة للدولة، والعمل على صيانة التعددية وضمن التنوع الإعلامي وذلك بوضع التشريعات الفعالة للحد من عمليات التركيز والاحتكار في وسائل الإعلام سواء كانت عامة أو خاصة، ووضع ضوابط الشركات متعددة الجنسية أو عبر الوطنية والتزامها باحترام التشريعات الوطنية ومصالح المواطنين ومراعاة مشاعرهم الدينية وقيمهم الثقافية، ومراجعة تمويل وسائل الإعلام بما يضمن استقلالها وخاصة تلك الوسائل التي ترتبط بعلاقات وثيقة مع المؤسسات الإعلامية عبر الوطنية، وأخيراً فإن توسيع مساحة الديمقراطية الإعلامية يتطلب دوماً إيجاد الآليات المناسبة لخلق توازن بين حرية الإعلاميين ومسئولياتهم، والإعلاميون مثلهم مثل غيرهم من المواطنين ينبغي أن يحذروا من ممارسة حريتهم بطريقة تنتهك حريات الآخرين، أن اقتحام خصوصية المواطنين والانتهاك بغير دليل، والعنف غير المبرر في البرامج والمسلسلات التليفزيونية والإباحية والصور والأصوات والكلمات غير اللائقة والتي تؤدي مشاعر المواطنين تعوق تطور الديمقراطية الإعلامية، لذلك من الضروري العمل باستمرار على تبين الخط الذي يفصل بين الحرية والتجاوزات غير المقبولة، وأن توجد التشريعات والتقاليد المهنية التي تربط الحرية بالمسؤولية، وهناك مجالات يتعين فيها فرض

قدر معقول من الضوابط، لا القيود، وأن توضع تلك الضوابط في إطار قانوني وأن تخضع لمراجعة القضاء، وأن تكون متفقة مع مبادئ وأسس الديمقراطية الإعلامية^(٩).

وفي مصر فإن حرية المعلومات تقرها العديد من التشريعات حيث يؤكد الدستور في مادته رقم ٢١٠ على حق الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون، وأعطت المادة الثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، بشأن تنظيم الصحافة، الحق للصحفي في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون، من مصادرها، سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما أعطت للصحفي حق نشر ما يحصل عليه من هذه المعلومات والأخبار والإحصاءات.

ونظم القانون المشار إليه تسهيل الحصول على المعلومات، في المادة نفسها، بالنص على إنشاء مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو هيئة عامة بقرار من الجهة المختصة، إلا أن القانون لم يشر إلى ما يمكن إتباعه في حالة الامتناع عن منح المعلومات للصحفي، أو عدم التزام الجهة المختصة بإنشاء آلية لبث المعلومات، فضلاً عن أن بعض هذه الجهات قد تمثل قيوداً كمصدر وحيد للمعلومات، مما يحول دون متابعة الصحفي للحدث.

وحظر قانون الصحافة في مادته التاسعة فرض أية قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة. وذلك كله دون إخلال بتحقيق الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا، وهو ما يمثل إشارة واضحة لعدم تميز الصحف القومية عن غيرها في الحصول على المعلومات، وخاصة في إطار التعددية التي أصبحت تتميز بها الصحافة المصرية، سواء كانت قومية أو حزبية أو عامة أو خاصة أو محلية، أو ذات ترخيص أمني.

كذلك أعطت المادة رقم ١٠ من قانون الصحافة الحق للصحفي في تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات والإحصاءات والأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون. إلا أن هذه المادة لم تحدد طبيعة الحماية التي يجب أن تتوفر للصحفي في حالة الامتناع عن إعطائه الإجابة عن استفساراته.

وأكدت المادة رقم ١١ من قانون الصحافة حق الصحفي في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة، لكنها لم تشر إلى حقه في التواجد في مواقع الأحداث، مما يؤدي إلى تفسيرات مخالفة لحرية تدفق المعلومات خلال الممارسة الصحفية على أرض الواقع.

وأجازت المادة ١٩٠ من قانون العقوبات للمحاكم حق حظر نشر المرافعات القضائية في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة، ومعاقبة من يخالف ذلك، وكذلك معاقبة من ينشر المداولات السرية للمحاكم (مادة ١٩١ من نفس القانون).

وتنص المادة ١٩٣ من قانون العقوبات على عقوبة كل من نشر:

- أخباراً حظرت سلطات التحقيق إذاعتها مراعاة للنظام العام والآداب.
- أخبار التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.
- كما تحظر المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، بشأن تنظيم الصحافة، نشر ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة، أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة. وتلزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة، ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تتناولها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، ونشر موجز كاف للأسباب التي تقام عليها، ذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بأنه لا وجه لإقامة الدعوى، أو صدور الحكم بالبراءة.

- كما تحظر المادة ٢١ من قانون الصحافة، على الصحفي أو غيره، التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام، أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان تناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة. وهذه المادة تثير قضية الفصل بين جواز النشر عن الحياة الخاصة، التي يمكن أن تؤثر في العمل العام، وما لا يجوز نشره، إلا أن آداب المهنة وميثاق الشرف يمكن لكل منها تنظيم هذه الإشكالية.

- وتحدد المادة ٨٥ من قانون العقوبات المعلومات التي تعتبر سراً من أسرار الدفاع، والتي يحظر نشرها، ومنها المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي يجب أن تبقى سراً، مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد.

- وينظم القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته أسلوب نشر الوثائق الرسمية للدولة واستعمالها، ويحظر نشرها إلا بتصريح خاص من مجلس الوزراء.

- كما حظر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٩ تداول هذه الوثائق أو الاطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك، وحدد القرار الحظر بثلاثين عاماً، كحد أدنى، يمكن النظر في مدها لمدة لا تتجاوز عشرين عاماً، حسب نوعية الوثائق، طبقاً للجنة حدد القرار تشكيلها.

- كما حظر القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ نشر المعلومات التي لها صفة السرية الخاصة بالبيانات العليا للدولة أو الأمن القومي، إلا بتصريح من مجلس الوزراء.

- كما يحظر قانون العاملين المدنيين بالدولة، رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، على أي من العاملين التصريح بأعمال الوظيفة إلى الصحف، إلا إذا كان مصرحاً له

بذلك من الرئيس المختص. ويثير هذا القانون إشكالية العلاقة بين الشفافية في المعلومات وبين حق الجهات المختصة في الحفاظ على معلوماتها.

- ويحظر القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤- الذي أنشئ بموجبه الجهاز المركزي للتعبئة العامة للإحصاء- النشر بأي وسيلة نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز، وهو ما يعني ضرورة موافقة الجهاز على نشر بياناته. وفي حالة عدم وجود بيانات تتصل بموضوع محدد، فلا مفر من الحصول مسبقاً على موافقة الجهاز على إجراء بيان أو إحصاء بشأن هذا الموضوع.

ويلاحظ أن في مصر اتجاهين على درجة من التعارض فيما يتعلق بالتدفق الحر للمعلومات: الأول يوضح أن لدينا من القوانين ما يتيح للصحفي حرية الحصول على المعلومات. والاتجاه الثاني يرى أن هناك من الإجراءات والمعوقات ما يعطل هذه القوانين، فالمادة ٨ من قانون تنظيم الصحافة، رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، تنص على أن للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار، المباح نشرها طبقاً للقانون، من مصادرها، سواء كانت هذه المصادر حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها.

ورغم إيجابية هذا النص القانوني، إلا أن عبارة "المباح نشرها طبقاً للقانون"، التي تضمنتها المادة، تعني أن كفالة حق الصحفيين في الحصول على المعلومات تقتصر على تلك المعلومات المباح نشرها، وذلك دون تحديد لنوعية هذه المعلومات، وهو ما قد يعني فرض السرية على أنواع المعلومات دون أي قيود.

وفي المادة ٩ من القانون نفسه يحظر فرض أية قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك

كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا. ويعني هذا النص أن أي تقييد لحرية تدفق المعلومات قد أصبح محظوراً بمقتضى هذه المادة، وأن تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة أصبح غير مشروع من الناحية القانونية، وذلك فيما عدا ثلاثة مجالات حددها المشروع على سبيل الحصر وهي: الأمن القومي، والدفاع عن الوطن، ومصالح الوطن العليا. لكن يلاحظ أن المصطلحات المستخدمة في تحديد المجالات التي يجوز فرض القيود عليها واسعة وفضفاضة، وبحيث يمكن أن تتيح فرض السرية على الكثير من أنواع المعلومات بحجة أنها تتعلق بالأمن القومي، أو الدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.

وتعطي المادة ١٠ من القانون ذاته الحق للصحفي في تلقي الإجابات عما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها، أو طبقاً للقانون، وبرغم ما تمنحه هذه المادة للصحفي من حق، إلا أنها تبيح فرض السرية على أنواع غير محددة من المعلومات، لم يحاول المشرع تحديدها إلا بكونها سرية بطبيعتها، أو طبقاً للقانون.

من خلال هذا التناقض، أو المنح والمنع، الذي يظهر من خلال القانون الذي ينظم الصحافة، تظهر إشكالية اضطرار الصحفي إلى اللجوء للخبر المجمل كنوع من الالتفاف حول القانون، وممارسة حقه في الحصول على المعلومات، والذي يفتح الباب أمام إشكاليات أخرى تتعلق بمصادقية الصحف، وتردي مستوى الأداء المهني، والتنافس على مجارة رغبات القراء. ومن المناسب أن تكون هناك مدة محددة لإفادة الإعلامي بالمعلومة التي يطلب الحصول عليها من أية جهة.

لذلك فمن الضروري وضع التشريعات التي تكفل لوسائل الإعلام الوصول

إلى المعلومات والحصول عليها من مصادرها الأصلية، وأن تتضمن هذه التشريعات محاسبة المسؤولين عن حجب المعلومات عن وسائل الإعلام، ومطالبة الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية بإيجاد الآليات التي تساعد على تدفق المعلومات بدقة وموضوعية، مثل تخصيص متحدث رسمي أو إعلامي (وقد قامت رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء بتخصيص متحدث صحفي لكل منهما، وحبذا لو عمم الأمر على كافة الوزارات والهيئات الحكومية المهمة)، أو تنظيم مؤتمرات صحفية دورية ومنتظمة أسبوعياً أو شهرياً لكبار المسؤولين، وتحديد إجراءات قانونية تسمح للإعلاميين بالاطلاع على الوثائق والمستندات والاتفاقيات الحكومية والأهلية، بما لا يمس الأمن القومي أو المصالح العامة.

معوقات ديمقراطية الإعلام

توجد العديد من الظواهر التي تشكل خطراً كبيراً على ديمقراطية الإعلام، وتمثل معوقات أساسية تحول دون تطور الممارسة الديمقراطية في وسائل الإعلام، ومن أبرزها ثلاثة ظواهر وهي:

أولاً: الخلط بين الإعلان والإعلام:

من الظواهر التي تشكل خطراً كبيراً على ديمقراطية الإعلام ذلك الخلط بين الإعلان والإعلام، وهذا بفعل رغبة وسائل الإعلام في تحقيق الإيرادات الإعلانية وزيادة معدلات الربحية، ولا تختلف وسائل الإعلام العامة عن وسائل الإعلام الحزبية والخاصة في هذا الأمر^(١٠).

في الصحافة يتمثل الخلط بين الإعلان والإعلام في التداخل بين الإعلان التحريري وبين المواد الصحفية التحريرية، حيث يأخذ الإعلان أشكالاً تحريرية صحفية، كالخبر أو التحقيق أو الحديث الصحفي، أو المقال أو العمود أو التقرير الصحفي، في حين أنه إعلان مدفوع الأجر، والأمر نفسه تقريباً يحدث في برامج الراديو والتلفزيون^(١١). والمهم أنه في كافة الحالات التي يتم فيها الخلط بين الإعلان والإعلام، لا تحدد الوسيلة الإعلامية بشكل واضح لجمهورها طبيعة المادة الإعلامية المذاعة أو المنشورة، وهل هي مادة إعلانية أو مادة إعلامية؟ وفي أغلب الأحيان تتعمد ذلك في محاولة لإيهام القارئ أو المستمع أو المشاهد

أنه يتلقى مادة إعلامية غير مدفوعة الأجر، حتى تتحقق لها المصادقية والتأثير المطلوب، بل يحدث في حالات كثيرة أن يصر المعلن نفسه على أن يقدم إعلانته بشكل إعلامي يخفي طبيعته الإعلانية^(١٢).

وهذا الخلط تحظره كافة القوانين والأعراف الإعلامية في الدول التي تحترم حق مواطنيها في المعرفة، فهذا الخلط يعتبر نوعاً من الغش والابتزاز للجمهور الذي يتلقى المعلومات منسوبة إلى الوسيلة الإعلامية، في حين أنها تنتمي بالفعل إلى معلن يروج عن فكرة أو سلعة، وهو ما يؤدي إلى خداع الجمهور^(١٣). وهناك العديد من الأمثلة الصارخة على ذلك في مصر، ومنها: ترويج وسائل الإعلام جميعها، صحافة وإذاعة وتلفزيون، لشركات توظيف الأموال التي بددت ثروات أعداد غير قليلة من المواطنين في الثمانينات، وتكرر ذلك مع شركات بيع الأراضي والمساكن وغيرها.

ومن المهم الاعتراف بأن القانون ٩٦ لعام ١٩٩٦ بشأن سلطة الصحافة في مصر وكذلك ميثاق الشرف الصحفي، وميثاق الشرف الإذاعي والتلفزيوني، قد حرصت جميعاً على ضرورة التمييز بين الإعلام والإعلان، وذلك بوضع الإعلانات داخل إطار مستقل بشكل منفصل عن المواد الإعلامية، وهو الأمر الذي لا تزال الصحف تتجاهله بدرجة كبيرة. وفي الوقت ذاته فإن البرامج الإعلانية التي يكفلها المعلنون، تزداد نسبتها في الشبكات الإذاعية والقنوات التلفزيونية العامة والخاصة.

ثانياً: الأخبار المجهلة:

إن ديموقراطية الإعلام تتناقض تماماً مع الأخبار المجهلة، وبرغم ذلك فقد تزايد نمو ظاهرة الأخبار المجهلة في وسائل الإعلام وخاصة في المجتمعات النامية، ويقصد بالخبر المجهل: "الخبر الذي ينشر أو يذاع برغم عدم اكتمال بعض عناصره الأساسية: من أسماء أو أزمان أو أمكنة أو أقوال أو أفعال،

ويكون إخفاء هذه العناصر بقصد الإثارة أو تحقيق منفعة أو الإساءة للغير، كذلك فهو يتسم بالتعميم وعدم الدقة". وقد يقصد من وراء تجهيل الخبر، أحياناً، الطعن في أعراض الناس وشرف الأسر^(١٤).

وقد عرفت الصحافة العربية ظاهرة الأخبار المجهلة في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، وقد تطورت الظاهرة في مصر في نهاية الحرب العالمية الثانية، ورواج الصحافة الشعبية، ولكن سرعان ما انحسرت الظاهرة في الخمسينات والستينات، في ظل التوجه الاشتراكي للدولة. ثم عادة الظاهرة مع عودة الصحافة الحزبية في النصف الثاني من السبعينات، ثم تضخمت مع ظهور الصحافة الخاصة في نهاية التسعينات، وغالباً ما تؤخذ الظاهرة شكل الأبواب الثابتة في الصحف التي تسعى لتعقب المسؤولين والشخصيات العامة، من السياسيين ونجوم المجتمع والفنانين والرياضيين، بما يمكن تسميته بأخبار (النميمة)، وهي أخبار لا تقوم في الغالب على وقائع حقيقية، ثم يتم بعد ذلك إلباسها أشكالاً مثيرة تجذب القراء وتداعب غرائزهم. وقد وصل عدد أبواب النميمة في الصحف الحزبية، والتي تقوم على نشر الأخبار المجهلة، حوالي ٢٤ باباً في الوقت الحالي، في حين بلغ عددها في الصحف الخاصة، والصحف الصادرة بتراخيص أجنبية، ٢٥ باباً، ولم تخل الصحف القومية من الظاهرة، حيث خصصت ١٤ باباً ثابتاً للأخبار المجهلة.

والمحصلة النهائية تصل إلى حوالي ٨٨ باباً ثابتاً للأخبار المجهلة في الصحافة المصرية، حيث أصبحت الأخبار المجهلة تشكل نصف الملاحظات الواردة في التقارير التي يعدها المجلس الأعلى للصحافة عن الممارسة الصحفية بالصحف المصرية بشكل دوري^(١٥).

وبرغم إدراكنا للصعوبات التي تواجه حرية تداول المعلومات، فإنها يجب ألا تدفع الإعلاميين إلى تجهيل الأخبار التي ينشرها أو يذيعها، سواء بدافع السبق الصحفي أو طلباً للحماية من المسائلة القانونية.

ثالثاً: حبس الصحفيين:

لا يمكن الحديث عن ديموقراطية الإعلام دون مناقشة قضية طبيعة العقوبات والجزاءات التي توقع على الإعلاميين مقابل ما يقعون فيه من تجاوزات أثناء ممارستهم لمهنتهم الإعلامية، وهي القضية التي اشتهرت بقضية (حبس الصحفيين)، في حين أنها تتعلق بالإعلاميين جميعاً سواء كانوا يعملون في الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون أو القنوات الفضائية أو غيرها من وسائل الإعلام التقليدية أو الحديثة. ومن المهم في بادئ الأمر أن تؤكد على حقيقتين على درجة كبيرة من الأهمية، الأولى: أن المجتمعات الديموقراطية تحرم توقيع أي عقوبات إدارية على وسائل الإعلام أو الإعلاميين، فالقضاء وحده المسئول عن محاسبتهم^(١٦).

والحقيقة الثانية: أن المجتمعات الديموقراطية تحرم مصادرة أو غلق أي وسيلة من وسائل الإعلام، سواء عن طريق السلطات الإدارية أو القضاء، وذلك باعتبار أن إصدار وسائل الإعلام حق طبيعي للمواطنين تماماً كالماء والهواء وليس لأي سلطة في المجتمع أن تحرم الإنسان من حقوقه الطبيعية^(١٧). يضاف إلى ذلك أن التجاوز إذا حدث فإنه يكون مسئولية الشخص الذي مارس هذا التجاوز^(١٨)، وعلى سبيل المثال إذا صدمت سيارة شخصاً ما في الطريق فلا يقبض على السيارة أو تقدم للمحاكمة وإنما يحاكم من كان يقودها.

إن فهم قضية حبس الإعلاميين يرتبط بالاتجاه العالمي، وخاصة في الدول المتقدمة، بتفضيل اللجوء إلى التعويضات المالية بدلاً من العقوبات السالبة للحرية مثل الحبس أو السجن في قضايا الرأي التي تتم عن طريق الصحف وبقية وسائل الإعلام، وهو اتجاه يقوم على أساس أن التعويضات المالية وخاصة إذا كانت مرتفعة كافية لردع المخالفين، في حين أن العقوبات السالبة للحرية كالحبس أو السجن لا تكون سوى في الجرائم التي يخشى فيها على حياة المواطنين أو أموالهم.

إن الحبس أو السجن في قضايا الرأي قد لا يحقق الغرض الذي وضعه المشرع من أجله، حيث يسعى البعض إليه طواعية بحثاً عن الشهرة أو ادعاءً للبطولة، أو إعلاءً للقدر أو المكانة، وفي حالات غير قليلة فإن تجارب الحبس أو السجن أصبحت مصدراً للتفاخر وتوضع بين بنود السير الشخصية.

إن حبس الإعلاميين لا يفيد في زجر من يتجاوز منهم فضلاً عن كونه يستخدم كذريعة للإساءة إلى صورة الدولة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمية، والحل المناسب والذي يتمشى مع تجارب الدول العريقة في الديمقراطية الإعلامية، هو تغليظ التعويضات المالية إلى الحد الذي يردع كل متجاوز، وفي ذات الوقت يتناسب مع دخول المواطنين.

هوامش الفصل الثاني

- (1) Mohammadi. Ali: International Communication and Globalization. SAGE publications. London. New Delhi- 2005, p.p. 9-11.
- (٢) ماكبرايد. شون: الاتصال والمجتمع - اليونسكو ١٩٨١ - ص ١٢٥،
٣٥٦.
- (3) Meyer. Thomas: Media Democracy MPG Books. Creat Britain. 2002. p.p. 118- 122.
- (4) Street. John: Mass Media, Politics and Democracy palgrave. London. 2002, p.p, 250- 253.
- (5) Wheelers. Mark: Policitcs and the Mass Media. Blackwell publishers. London, New York. 2006. p.p, 217- 219.
- (6) Starkey. Guy: Balance and Bias in Journalism. Representation, Regulation and Democracy. Palgrave. London, 2006, p.p, 46- 48.
- (7) Williams. Kevin: Understanding Media Theory. Oxford University press. London. 2003. p. p, 96- 98.
- (8) Watson. James: Media Communication. Macmillan Press. London, New York, third editions. 2004. p. p, 66- 69.
- (9) Boyle. Kaymond: media culture and society. Volume 23- 2001, p.p, 7-9.
- (10) Patterson. Philip and Wilkins. Lee: Media Ethics, Issues and cases. Brown publishers U. S. A. 1998. p. p, 140- 142.
- (11) Kotler. Philip and A Armstrong. Gary: principles of marketing. Pearson prentice Hall. New Jersey. 2006. p. 277.

- (12) Russell. J. Thomas and Lane. W. Ronald: Advertising Procedure. Prentice Hall. New Jersey. 2008. p. p, 160- 163.
- (13) Parente. Donald: Advertising Campaign strategy. Second Edition. The Dryden press. United State of America. 2001- p. p, 224- 227.
- (14) Lowery. Wilson: Commitment to Newspaper- T.V Partnering- journalism of Mass Communication Quarterly- Autumn, 2005 U.S.A. p. p, 500- 503.

(١٥) لجنة تقارير الممارسة الصحفية: الأخبار المجهلة في الصحافة المصرية
المجلس الأعلى للصحافة- القاهرة- ١١/٧/٢٠٠٤م.

- (16) Marken. Lise: The Real and the right and Mass communication Quarterly U. S. A. Summer 2007. p. p, 265- 280.
- (17) Kim- Kihan and McLombs. Maxwell: News story Description and the public's Opinion of political candidates. Journalism and Mass communication Quarterly, U. S. A Summer 2007. p.p, 299- 314.
- (18) Stempel. Carl, Haryrave. Thomas and stempel. Guido: Media Use. Journalism and Mass Communication Quarterly U. S. A. Summer 2007, p. p, 353- 372.